بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠١٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٩/١٨

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٥٨

السيد الأستاذ الدكتور /رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد

فقـد اطلعنا على كتابكم رقم ١٦٥٣ المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٢ بشأن مدى أحقية أعضاء الإدارات القانونـية بالهيـئة العامـة للأرصـاد الجوية في الترقية استنادا إلى قرارات الرسوب الوظيفي .

وتخلـص الوقائـع – حسبما يبين من الأوراق – في أن بعض الجهات الإدارية – ومـن بيـنها الهيـئة العامـة للأرصاد الجوية – قامت منذ صدور قرارات الرسوب الوظيفـي عام ١٩٩٨وحتى الآن بترقية أعضاء الإدارات القانونية رسوبا بتوافر شروط المـادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ جنبا إلى جنب مع توافر المدد المبينة بهذه القرارات، وذلك استنادا إلى رأى ورد من الأمانة العامـة للجـنة العلـيا لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل، وهو ما اعترض عليه الجهـاز المركـزي للمحاسـبات وطلـب مـن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحث الموضـوع، حـيث تبين لهذا الجهاز صدور إفتاء من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشـريع بمجلـس الدولة انتهت فيه إلى عدم جواز ذلك، وهو ما حدا به إلى مخاطبة اللجـنة العلـيا لشـئون الإدارات القانونـية بوزارة العدل لإعادة النظر فيما انتهت إليه من قبل، إلا إنها أصرت عليه. وإزاء ما تقدم تطلبون الرأي في الموضوع المعروض.

ونفـيد أن الموضـوع عُـرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسـتها المـنعقدة في ٧ من يوليه سنة ٢٠٠٥ الموافق الأول من جمادى الآخر سنة ١٤٢٦هـــ ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونـية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن " تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامـة والهيـئات العامة والوحدات التابعة لها" ٠و أن المادة(١١)من قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون المشار إليه بعد استبدالها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ تنص

علـى أن " تكـون الوظائـف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون، على الوجه الآتي :
مدير عام إدارة قانونية _ مدير إدارة قانونية _ محام ممتاز _ محام....."
و أن المـادة (١٣) مـنه تـنص على أن "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونـية أن يكـون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها ، وذلك على النحو التالي :" وتنص المادة ٢٤ منه على أن " يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولـة أو بالقطـاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهـات المنشأة بها الإدارات القانونية " و أن المادة الثانية من القانون رقـم ١ لسنة ١٩٨٦بـتعديل بعـض أحكـام القانـون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسـات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن " تدمج وظائف محـام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجـدول، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى، كما تعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونـية بدرجة مدير عام من الجدول" ؛ و أن المادة (١) من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملـين المدنيـين بالدولـة تـنص على أن " ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهـاز الإداري للدولـة ووحـدات الإدارة المحلـية والهيـئات العامـة الخدميـة والاقتصـادية الذين يتمون في درجاتهم حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ مدداً لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها :

الدرجـة	المـدة المحـددة
الثانية	٦ سنـوات
الثالثة	٨ سنـوات"

و أن المـادة (١) من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيـين العاملـين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجـة مديـر عام تنص على أن " ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثـين يـوما مـن تـاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهـاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الـذين أتمـوا فـي الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مدداً لا تقل عن ست سنوات في إحـدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات في إحدى المجموعات النوعـية للوظائـف الفنيـة أو المكتبية إلى درجـة مدير عام بمسمي كبيـر باحثيـن أو اخصـائيين أو فنيـين أو كبيـر كتاب بحسب الأحوال ، ويستمرون في ممارسة ذات الأعمـال والمسـئوليات و الواجـبات التـي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم....." ؛ و أن المادة (١) من قـرار وزيـر

الدولـــة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية مـــن العاملـــين المدنيين بالدولة تنص على أن " ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية الـــذين أتموا في درجاتهم حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مددا لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها....." .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع رعايـــة مـــنه لاســـتقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والـــوحدات التابعة لها وضماناً لحيدتهم في أداء أعمالهم أفرد تنظيماً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، فعين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونـــية وحـــدد على نحو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجة المعادلة لكل وظـــيفة مـــنها وشروط شغلها وذلك بموجب نصوص آمرة في قانون الإدارات القانونية المشـــار إليه. وإذا كان هذا القانون من قوانين التوظف الخاصة التي تسرى أحكامه في خصـــوص الـــنطاق الوظيفـــي المضروب له ، وكان منطق التفسير يقبل إستدعاء أحكام التوظف العامة في النظام الخاص فيما لم يرد فيـــه حكم بخصوصه ، فإن ذلك مشـــروط بـــألا يتضـــمن الـــنص العـــام أحكاما تتعارض مع أحكام القانون الخاص أو تتنافى مع مقتضـــاها وتتنافـــر مع مفادها .ومن ثم فإن قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس فـــي تنظـــيم شئون أعضاء ومديري الإدارات القانونية : فلا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوصـــه والرجوع إلى أحكام القانون العام، إلا فيما لم ينظمه هذا القانون الخاص، أما مـــا نظمـــه فـــلا يجوز الرجوع بشأنه إلى القانون العام، لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من اجله صدر القانون الخاص.

وينبنـــي على ما تقدم أن تنظيم القانون المشار إليه للوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وتحديد مسمياتها والدرجة المعادلة لكل منها وشروط التعيين فـــيها أو الترقية إليها يقتضى عدم الرجوع إلى نظم التوظف الأخرى في هذا الشـــأن . لـــذلك فـــإن القول بسريان أحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليها على أعضاء الإدارات القانونية فيما تضمنته من رفع أو ترقيات يتعارض مع الطبيعة الخاصة لـــوظائفهم . كل ذلك بغض النظر عن مدى إتفاق القرارات المشار إليها مع أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الذي إعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكـــون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية.

وتـــرتيباً علـــى مـــا تقدم فإن إعمال أحكام هذه القرارات على أعضاء الإدارات القانونـــية وترقيتهـــم بناء عليها يجعل قرارات الترقية مجرد تسويات مخالفـــة للقانون بما يوجب سحبها دون التقيـــد بمدة ، إذ أن قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليهـــا صدرت لمعالجة الرسوب الوظيفي الناجم عن طول بقاء العامل في درجة واحدة

وأحكـــام هذه القرارات ملزمة للجهات الإدارية التى عليها أن ترقى كل عامل تتوافر في شأنه شروطها، ومن ثم فإن قرارات هذه الجهات المنفذه لها من قبيل قرارات التسويات التـــي لا تتقيد في سحبها بالمدد القانونية المقررة لسحب القرارات الإدارية طالما كانت مخالفة للقانون.

ولا صحة للقول بجواز استفادة أعضاء الإدارات القانونية من أحكام قرارات وزير الدولـــة للتنمـــية الإدارية المشار إليها ، لما فى هذا الرأى من إهدار لخصوصية قانون الإدارات القانونية التى ابتغاها المشرع تمييزاً لاعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بالدولة فيما يتعلق بمسميات وظائفهم وشروط شغلها ابتداء أو الترقية إليهـــا . ولا تصـــح الإحالة على قوانين التوظـــف العامـــة إلا فيمـــا لا يتعارض مع هذه الطبيعة كالعلاوات والبدلات والإجازات وحالات انتهاء الخدمة .

لـــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تطبيق قـــرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢١٨ لسنة ١٩٩٨؛ ٦١٦، ٦٢٠ لســـنة ٢٠٠٠ المشار إليها والمتعلقة بالرسوب الوظيفي على أعضاء الإدارات القانونية ، وذلك تأكيداً لما أستقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

جمال دمرو

المستشـــار / جمال السيد دمـــروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً في : / /٢٠٠٥

م/ا